

## الدرس الثالث من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى || فضيلة

### الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الثالث من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوانى وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان وباب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له وقد القى في اليوم الثالث من شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان - [00:00:34](#)

اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والاخبار في احصاء اي عدي وضبط هلالى شعبان في رمضان اي لاجل رمضان وللمحافظة على صومه ولكي يعلم الناس دخول الشهر بيقين ولا يتربى على ذلك لبس - [00:00:52](#)

ولا خلط ولا اضطراب قال ابو عيسى حدثنا مسلم ابن حجاج هذا هو الامام صاحب الصحيح ولم يروي الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه حديثا لمسلم سوى هذا الخبر - [00:01:26](#)

ولا يختلف اهل الحديث ان هذا الخبر ليس في صحيح مسلم قد رواه مسلم رحمه الله تعالى خارج صحيحه قال اخبرنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:01:51](#)

ظاهر الاسناد الصحة كله ثقات ما عدا محمد بن عمرو وهو صدوق ما لم يتفرد او يخالف غير ان هذا الخبر معلوم فلا يلزم من ثقة الرواة صحة الاسناد وله علة - [00:02:12](#)

بل حين يقال اسناده صحيح منه صحة الخبر مطلقا الا اذا عرف عن المحدث اطلاق هذه اللفظة على تصحيح الاسناد المتن حين يقال اسناده صحيح هو يتحدث عن الاسناد قد يكون الخبر - [00:02:36](#)

اذن او يكون المتن منكرا قد اصطلاح كثير من المتأخرین على اطلاق اسناد الصحيح على صحة المتن مع الخبر او مع الاسناد واما اذا قيل اسناده حسن ايضا على الاصطلاح - [00:02:59](#)

هذا حديث عن الرواة ابو عيسى الترمذى رحمه تعالى يقول عن هذا الخبر لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية وقد قال الامام ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى في كتاب العلل - [00:03:21](#)

سألت ابي عن حديث رواه ابو معاوية عن محمد ابن عمرو ابن علقة ابن وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:03:38](#)

فقال ابي هذا خطأ انما هو محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان قال ابو حاتم اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث - [00:04:00](#)

ابو معاوية هو محمد ابن خازن الضرير به الشیخان في روایته عن الاعمش لانه من اوثق الناس في الاعمش وفي غير الاعمش قد يخطئ وفي الجملة صدقت وقد وهم في هذا الخبر - [00:04:23](#)

لذلك قال ابو عيسى ايضا الصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا - [00:04:41](#)

يومين وهكذا روي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثي. وحديث يحيى ابن ابي كثير متفق على صحته نتحدث عن متن هذا الخبر - [00:04:56](#)

باعتبار وجود ما يدل على صحة متنه خبر ضعيف ولكن جاء في الاحاديث الاخرى ما يفيد صحة المتن ففي السنن ابي داود من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس - [00:05:14](#)

قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان فان غم عليه عد ثلاثة يوما - [00:05:38](#)

ثم صام قد صححه ابن خزيمة وجماعة قول احصوا هلال شعبان احصوا قطع الهمزة وهذا امر بالاحصاء والمقصود بالاحصاء العد الهلال فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقي - [00:06:02](#)

واذا لم يقم به احد اثم الجميع لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تأتى ضبط دخول رمضان الا باحصاء هلال شعبان فيجب على طائفة لمن له قدرة على الثراء - [00:06:33](#)

ان يكلف نفسه بهذا ويجب على الحكام نصب اناس يتراوون الهلال وهذا دور القضاء ودور عامة الناس. ولكن يتعين على اهل العلم اكثرا من تعينه على غيرهم ويثبت دخول رمضان بشاهد واحد - [00:06:58](#)

في مذهب ابي حنيفة اذا كان فيه غيره اذا كانت السماء صحوا فلا بد من عدد كيف تكون السماء صحوا ويتفربد به رجل واحد وقال بقبول الشهادة رجل واحد الشافعي في الصحيح من مذهبها واحد - [00:07:23](#)

وجماعة وقال مالك وغيره يدخل الشهر الا بالشهادين وقال ابو حنيفة ما تقدم في التفصيل ونتحدث عن هذه المسألة ان شاء الله تعالى في بابها صحيح انه يفتت بدخول رمضان بشاهد واحد ما لم يتبيّن غلطه كما اشرت بالامس - [00:07:43](#)

انه اذا دلت قارينه ان الهلال لم يولد وادعى شخصا رأى الهلال فيؤخذ بقول اصحاب الخبرة واهل الحساب فان الهلال لم يولد كيف رأاه هذه قرينة على تكذيبه وليس هو الاعتماد على مجرد الحساب - [00:08:07](#)

انما هذى قرينة على انه قد اخطأ في الرؤية. كما اننا نعتمد على المكبرات ان توضع المراصد والمكبرات على رؤية الهلال. ففيأتي شخص انه رأى الهلال في العين المجردة. فيقال له اين رأيته؟ يقول رأيته في الجهة الفلانية. التي وضعت عليها - [00:08:22](#)

هذى قرينة عند المرأة وانه قد غلط في الرؤية كيف توضع المراصد التي تقرب الاف الكيلومترات ولا يرى ثم يأتي الشخص بعينه مجرد يدعي انه قد رأى. نحن لا ننفي الرؤيا لكن نقول ان الرؤيا غير صادقة - [00:08:40](#)

ان الرؤية الى المجال غير صادقة واللي في الاصل هو الاعتبار الرؤية. ولكن حينها دلت قرينة على ان هذا الرائي قد غلط فنحن لا نقبل شهادته قوله احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:08:59](#)

فيه وجوب التحري وفي وجوب الثرائي ودللت على ذلك الاadle الاخرى لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته القاعدة تقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:09:19](#)

وافادت الرواية الاخرى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان تقدم شرحه بدرس الامس وانه يحرم تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين اذا كان لمعنى رمضان - [00:09:39](#)

اما من كان له عبادة يصوم يوما او يفطر يوما او اراد يصوم كل شعبان الا قليلا كي يكون قد ترك الصيام ولا الشهر فصام اخره او عليه صيام قضاء او صيام نذر او كفارة فلا حرج من هذا - [00:09:58](#)

وفيه الشمولية في هذه الشريعة حيث لن تغادر صغيرة ولا كبيرة الا ببيان. وبوضيح ان الاحكام الشرعية لم توكل الى الاراء والى الاجتهاد ذات من القوى النصوص واضحة ولكن يبقى ما وراء ذلك من فهم النص ومعرفته - [00:10:14](#)

والحاق النظير بنظيره. وهذا دور العلماء. وهذا هو الذي ميز العلماء عن غيرهم. والعلماء يتفاوتون في هذا الباب يتفاوتون في الفهم

يتفاوتون في الفقه يتفاوتون في معرفة صحة الحديث من ضعفه - 00:10:38

وعلى كل العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا لا دينارا ولا درهم ولكن مورثوا هذا العلم. ولذلك يقول العز بن عبد السلام رحمة الله يجب على العلماء مثل ما - 00:10:58

على الانبياء اي من التبليغ ونشر العلم وقول الحق ونحو ذلك. والناس بدون علماء والناس بدون علماء ليس لهم اي ولذلك يقول الحسن البصري رحمة الله لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم حين سوء سعيد بن جبير - 00:11:16

رحمه الله ما هلاك الناس قال موت علمائهم في الصحيحين من طرق العروة عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم. انتزاعا ينتزعه - 00:11:40

من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى اذا لم يبقى عالم وفي رواية لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا بغير علم فضلوا واضلوا ويستفاد من هذا - 00:11:59

وجوب احصاء هلال شعبان والتحفظ به لرمضان. وقد تقدم حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره وهذا رواه ابو داود عن طريق ابن معاوية او من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة - 00:12:20

ويؤخذ من هذا ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان يؤخذ من هذا ان الاصل في الاوامر الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع والصوارف متعددة وقد اشرت اليها بالامس يؤخذ من هذا - 00:12:40

اعتبار الرؤيا يؤخذ من هذا تفصيل بعض الشهور على بعض قال ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له. اي لرؤية الهلال حدثنا قتيبة اخبرنا ابو الأحوصي عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله - 00:12:58

وسلم لا تصوموا قبل رمضان قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال دونه غلایة فاكملوا ثلاثة يوما ابو عيسى حكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وهذا قول طائفة من العلماء - 00:13:29

الذين يصححون احاديث سماك ابن حرب حتى ولو كانت عن عكرمة فقال علي ابن المديني والامام احمد ويعقوب ابن شيبة طائفة من اكابر المحدثين سماك عن عكرمة مضطرب قد اختلف العلماء في سمات منهم من ضعف مطلقا - 00:13:50

ومنهم من ضعفه باستثناء رواية الاكابر من اصحابه ومنهم من وثق مطلقا باستثناء روايته عن عكرمة ولعله الاقرب الى الصواب المرويات سماك العكرمة مضطربة ولا يعني هذا انه اذا روى سماك اعماله مطلقا قد يوجد اختلاف قد يوجد ضعف ولكن ليس الضعف لازما له في غيره - 00:14:11

عكرمة ولذلك قال الامام احمد رحمة الله تعالى قال ابن المديني مضطرب قال يعقوب مضطرب قد احتاج الامام مسلم رحمة الله تعالى بسمات عن غير عتمة تعالى بسماك عماير عكرمة والامام ابو عيسى رحمة الله تعالى صاحح حديث سماك - 00:14:39

ولا سيما هذا الخبر لانه قد جاء من غير وجه وجاء بمعناه في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد امده لرؤيته - 00:15:05

فان اغمي عليكم فاكملوا العدة وهذا يؤكده ان سمعت ابن حرب لم يغلق في هذا الخبر وانه قد جاء من غير وجه عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. ولكن يبقى - 00:15:21

تسجيل اه ومعرفة هذا الاسناد لانه ضعيف العلة في انه سماك عن عكرمة وان جاء من وجه اخر صحيح فنصح من الوجه الآخر الذي جاء في صحيح الامام مسلم قوله لا تصوموا قبل رمضان. تقدم نتقدم شهر رمضان بيوم او يومين - 00:15:42

يتقدم حديث على أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا تقدم تحريره والحديث عنه الاخ عبد الرحمن مرة واحدة عن اسناده وعمتنا اولا هذا الحديث - 00:16:08

منتصف شعبان فلا تصوموا جاء من رواية العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولاهم عن ابي عن ابي هريرة. من رواه البخاري ومسلم

نعم صحيح اخرجه اهل السنن من ضعفه - 00:16:34

النسائي او ابو داود او محمد بن عيسى وابو حاتم واحمد وجماعة بل ابو حاتم ظعن العلاء من اجل هذا الخبر جيد من صححه الاخ يقول منهم ابو داود - 00:16:55

منهم الترمذى رحمة الله تعالى حين قال وهذا حديث حسن صحيح هل هذا الخبر يصل عند شعبان فلا تصوموا ينافي على فرض صحته. حديث يتقدم رمضان بيوم او يومين من يجيب - 00:17:27

لا ينافي لان اذا كان الامام طيب يوفى من هذا الحديث لا تقدم شهره بيوم او يومين هذا لا بأس ان تقدم بثلاثة ايام ولو كان مع رمضان لان نقول ان التقدم - 00:17:46

رمضان اذا اذا كان قبل هذه الايام بمعنى رمضان لا حرج واضح الفهم هذا اذا قلنا اذا تقدم رمضان بيوم ولا يومين بمعنى رمضان واضح؟ اذا من الحديث ونحن نعلم انه لمن لمعنى رمضان انه يجوز التقدم بثلاثة - 00:17:56

ايام اذا قلنا ان بان للحديث مفهوما فعليه لا حرج ان تقدم بثلاث او باربع اذا كان لمعنى رمضان. ونحن نفسر حديث اذا نصف شعبان فلا تصوموا اذا كان لمعنى رمضان اذا ما فاد هذا التفسير واضح - 00:18:12

كيف نجيب عن هذا لمن قال من العلماء تقدموا رمضان بيوم ويومين انه لا مفهوم له. حتى لو تقدم بثلاثة او باربع دثال من رمضان فان منهم عنه. فعلى ان يستقيم مع حديث الاعلى - 00:18:28

واللي معهم هذا الفهم فنحن نضطر الى تضعيف الحديث العا عن ابيه فنحن نجمع على قدر الطاقة باعتبار صحة الاسناد اذا لم يسبق نطاعف المتن لحديث يحيى ابن ابي سلمة عن ابي هريرة يتقدم رمضان بيوم ولا يومين فان هذا الاسنان اصح من اسناد العلا عن ابيه عن ابيه - 00:18:42

اه هريرة ولذلك اعرض الشیخان عن حديث العلاء مع ان مسلم رحمة الله تعالى يروي عن العلاء احاديث كثيرة وهذا الخبر وهذا هو السر في كون جماعة من الائمة يطعنون في هذا الخبر - 00:19:04

البخاري ابي حاتم احمد بن معين اكابر المحدثين يظاعفون هذا الخبر هذا الحديث اطلاق رمضان على شهر رمضان وانه لا يلزم من ذلك تقدم لفظ شهر تقدم من الحديث الوارد - 00:19:20

لان رمضان اسم اسماء الله ليس له سبب يثبت وانه منكر ان تقول شهر رمضان وتقول رمضان قول صوموا لرؤيته في اعتبار الرؤيا خادمه الائمة الاربعة رحمة الله تعالى ابطال الحساب - 00:19:39

هذا روایة واحدة عن ابي حنيفة ومالك والشافعی واحمد بن عبد الله وانكر الاسناد ابن عبدالبر انه يعتبر الحساب وهذا قول ابن قتيبة وابي العباس ابن السریج من فقهاء الشافعیة ومنهم من قال لا يعتمد بالحساب الا في المسألة السابقة - 00:19:59

انه اذا اتفق اهل الحساب على عدم امكانیة ولادة الھلال فادعى شخص انه رأى يعتمد بالحساب هنا ليس لذات الحساب ولكن اتفاقه هؤلاء على ان هذا الرأی قد اخطأ فلا نعتبر حساب المعتبر في ذلك الرؤیة - 00:20:25

توبوا لرؤيته هذا امر في وجوب اعتبار الرؤیة وافطروا لرؤيته هذا امر بوجوب اعتبار الرؤیا الحساب قد يختلفون وأخذ جماعة من العلماء انه اذا رضي في بنان لزم البلاد الایخرى الصوم - 00:20:46

وهذا المروي عن طائفة من المالکیة وهم يتقدرون بالوجوب عن بقية الائمة الاربعة قتلنا ابن عبد البر رحمة الله تعالى انكر هذا وحكى الاجماع على لكن مذهب احمد يقول تلك الرؤیا في بلد عن البلاد الایخرى ولكن لم يقل - 00:21:06

الوجوب مثلا في بلادنا يجب على البلاد الایخرى الصوم ولكن قد يكتفى فرق بين مذهب احمد وبين رواية الروایة منسوبة الى مالک منكم حفظ ما تقدم هذا اختبار للحافظة او كان مراجعا لدرس الباب - 00:21:29

برؤیة بلد المذاهب الاول مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى في بلاد تلك الرؤیة عن البلاد الایخرى والمذهب الثاني ما حکى عن المالکیة بانه يجب اذا رأی في بلد يصوم اهل البلاد الایخرى. مذهب الثالث - 00:21:50

ان لكل بلد رؤیته. ان لكل بلد رؤیته وهذا مذهب ابن عباس هو الجمهور ولم يحکي ابو عيسى الترمذی في جامع ایه؟ في جامعه

قولا غير هذا. المذهب الرابع على حسب المطالع - 00:22:14

وهذا مذهب الشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عصرنا هذا وجد قول ان لكل مملكة يرأسها رجل رؤية آآ خاصة وهذا قد يرجع الى قول بن لكل بلد - 00:22:32

آآ رؤيته مع انه قد يقال ان هذا له غاية لان ابن عباس كان قال بن لكل بدا رؤية كلها تحت حكم معاوية رضي الله عنه حكم معاوية رضي الله عنه. وعلى كل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد وتترتب على من اخذ بهذا او ذاك والذين لا يستطيعون الرؤية - 00:22:49

باقرب بلد اليهم اذا كان المطلع واحدا اما اذا اختلف المطلع فانهم يأخذون برأية اهل اه مكة كما نص عليها الامام احمد رحمه الله تعالى الاف اناس لا يقدرون على فرائض الهلال او يعيشون في بلاد آآ الغرب فانهم يأخذون برأية اهل مكة والحقيقة ان القول - 00:23:09

المطالع قول قوي جدا. بحيث ان مطلع اهل الشرق يأخذ به اهل الغرب يأخذ بها الغرب حيث يكون فيه ضابط قوي ضابط قوي. لأن الولادة تختلف الحقيقة من بلد الى بلد. وانا اتابع في الحقيقة على قول جميع الارض - 00:23:29

من بلد الى بلد فيه فوائد صوموا لرؤيته محمد نعم يصوم لرؤيته فيه دالة على قولهم الاربعة بأنه لا يؤخذ بالحساب تقدم التفصيل في اذان يؤخذ من ذلك ايضا الاخ محمد يقول يؤخذ منه بن لكل بلد رؤيته - 00:23:49

لمن قال والامام احمد اخذ بهذا الحديث ان الرؤية عن بلد الاخلاق الجمع فالخطاب للمسلمين قد احتاج به طائفتان كما قال الاخ محمد احتاج به هؤلاء يحتاج به هؤلاء وجوب التراء كيف نصوم الرؤية اذا كان هناك احد يتراوغ؟ اذا نأخذ ذلك القاعدة الاصولية القائلة - 00:24:20

انه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله وافطروا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وهذا امر قم لرؤيته تقدم ان يختتم بشاهد واحد على القول الراجح وهو مذهب ابي حنيفة - 00:24:44

اذا كانت السماء غيما وقال به الشافعي على الصحيح من مذهبها واحد. وقال الامام مالك لابد من شاهدين. وقال ابو حنيفة اذا كان السماء صحو لابد من جمع يتواترون على هذا ويحصل بخبرهم العلم - 00:25:06

الامام احمد رحمه الله تعالى حين يجوز رؤية الواحد ليس معنى هذا انه كل واحد يكون عدلا فاذا مثلا جاء للقاضي شخص ولاحظ على القاضي انه لابس نظارات وعليه انه ضعيف البصر هل يقبل شهادته - 00:25:26

ما تقبلوا لماذا ما تقبلوا بوجود الاحتمال الخطأ الكبير لانه واضح جدا انه ليس بيصر حاد بالتالي فيه عالمة ليش يتفرد بهذا القبر؟ لكن لو جاء اخر نعلم ان هذا قد اصاب في الرؤية فالذى لا يرى القريب كيف يرى - 00:25:45

البعيد فلذلك يا رب لا نقبل الشهادة لا نقول مطلقا لكن الاصل فيه اننا نتحفظ من رؤيته فواضح جدا انه ضعيف البصر بدليل اللبس اه النظارات واضح ايضا انه لا يمكن رؤية اه البعيد وهو لا يبصر اه القريب فحينئذ نتحفظ من رؤيته في - 00:26:11

هذا الباب يصوم لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى غير واحد من العلماء الاجماع ان خروج الشهر لا يكفي شاهد واحد صحيح هذا نعم نعم الخروج لا بد من الدخول للامام احمد - 00:26:33

لا يشترط ان يكون ذكرا يجوز ان تكون امراة اذا ما وجه تفريق الامام احمد بين الدخول وبين الخروج. رواية واحدة عن احد الخروج لابد من الخروج الدخول يكفي لشاهد واحد ولو كانت طبعا يعتمد على النص في حديث ابن عمر في الباب وحديث ابن عباس وفي - 00:26:56

نظرنا نتحدث عنهم ان شاء الله في بابهما. لكن يوجد تعلم ما ووجه التفريق بين الدخول وبين الخروج؟ نعم من باب السياق لرمضان صحيح يستعجل دخوله ولكن يظهر اذا تأخر في خروجه - 00:27:22

هناك هذا الاستعجال ليس معنى ان نقبل كل شهادة على حسب الضوابط اه الشرعية نعم قوله فين حالك دونه غيابية بفتح الغيب وفتح الباب فيه يا ان وهي وفي من قال غيابه - 00:27:59

في من قال غيابه بالباء الموحدة والغياب من الغيب والله يابا من الغيب وهو ما خفي عليك واستثار وفي الحديث كانهما غيبيتان او

كأنهما غيابتان الخبر في صحيحه مسلم الفيامية السحابة. في الحالة دون الغلايا فاكملوا ثلاثة يوما - [00:28:23](#)

هذا نص واضح شهد له حديث ابن عمر في البخاري وحديث أبي هريرة في البخاري فان الاحالة دونه غيم نكمل العدة ثلاثة. فلا نرجع ولا نعتمد على الحساب. نعتمد على - [00:28:56](#)

الرؤيا وقد قال ابن حجر وغيره من العلماء لا يقتضي هذا الحكم لاما شعبان بل هذا عام في بقية الشهور. اذا لم يرى الهلال يكمل كل شهر. ونحن نعلم ان الشهور لا يمكن تتوافق على - [00:29:12](#)

التمام وفي انه يحرم صوم يوم السبت وفي انه يحرم صوم يوم الشك تقدم قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلي الله عليه وسلم. وان اسناده - [00:29:31](#)

حسن او صحيح وقد اه هج به او علقه البخاري رحمة الله تعالى مجزوب بالصحة الى صلة وهو ابن زفر عن عمار لان النبي صلي الله عليه وسلم قال فان حال دونه ويبياه فاكملوا العدة ثلاثة - [00:29:53](#)

ولم يأذن بالصيام. وتقديم من اكثر العلماء يقولون لانه لو صام يوم الشك ثم تبين من رمضان لا يجزئ هذا اليوم عن رمضان لان النية غير موجودة فلابد ان تكون النية جازمة بانه من رمضان - [00:30:11](#)

وتقديم القاعدة والحديث عنها النية تتبع العلم ورأي ابن تيمية رحمة تعالى في هذه المسألة وانه لو اصبح وتبيين له انه من رمضان من يعلم انه يمسك ولا يقضى والجمهور يقول يقضي وجوها وحکاها بعض العلماء اجمالا - [00:30:28](#)

في فوائد ايضا فاكملوا ثلاثة يوما حديث هذا المقطع فان حال دونه غيابيا فاكملوا ثلاثة يوما بغير ما تقدم ذكره وتقديره نعم هذا تقدم وجوبك من ثلاثة يوما. نعم نعم في دلالة واضحة ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثة وقد جاءت الادلة الاخرى مصريحة بهذا وهي مسافات ان شاء الله تعالى - [00:30:45](#)

في جامع بعيسي الترمذى على قوله صلي الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فيه دلالة نعم ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثة وفيه دلالة ايضا واضحة على ضرورة - [00:31:20](#)

الهلال او غيم اذا ما يتأتى الرؤية اذا ما حذر غيره تتأتى الرؤية نعم فيها الاخ يقول في الالحاظ بالاحوط والخروج من الخلاف من اين اخذنا هذا هذى الفائدة نعم فاكملوا هنا ليس بالاحواض وانما هو بالعيقين - [00:31:34](#)

لما لم تحصل رؤيا نرجع الى الاصل والاصل ما هو اكمال الشهر هل هو على الاطلاق؟ يعني اذا اختلف العلماء في قول من الاقوال هل هو على الاطلاق تأخذ الاحواض؟ يقول وانا لا اورى على الذي يخرج خلافه ولا - [00:32:05](#)

ضعيفا فاستدري لكن تارة بعض الناس يخرج يريد ان يأخذ الاحوط فيخرج عن السننة وتارة يختلف العلماء نعم كما تفضل الاخ في مسألة خلافية فالاحوط ان يعمل بهذا خروجا من الخلاف بما لا يضره. تارة تستبين السننة فلا - [00:32:22](#)

الاحوط مع ان ظهور اه السننة ولنا الاحوط ان تعمل بالسننة ولا يتأثر قول يقال الاحوط على خلاف اه السننة هذا غلط اذا حقيقة نعتبر هذا يقينا الى معاشر الاحوط على بناء على خلاف العلماء كمن عمر انه يصبح اه صائم الانسان يأخذ اه هذا - [00:32:38](#)

اشرنا اليه وجوب التزام اشرنا اليه. نعم الشهر لا يدخل الا بالرؤيا او بالعد لان في ذلك الا امرين عليكم فاكملوا العدة لم يذكر الا امرين اما الرؤيا واما اذا لا اعتبار بالالتزام لكن قد يقول قائل ان النبي صلي الله عليه وسلم ان امة امية لا نكتب ولا نحسب - [00:33:06](#)

هو يتحدث عن واقعهم بعض العلماء رأيت يستنبط من هذا الحديث ابطال الحساب الحقيقة افطار الحساب مسألة اخرى لكن الاستنباط من هذا الحديث على طوال الحساب غلط. لان النبي صلي الله عليه وسلم حين قال نحن امة امية اخذنا من ابطال الحساب اذا - [00:33:36](#)

الكتابة اخذنا منه افطار حساب تأخذ منه ابطال الكتابة. اذا تأخذ ابطال الحساب من ادلة اخرى. اما من هذا الحديث نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الحساب هذا غير صحيح. لان هذا خبر عن واقعهم - [00:33:54](#)

وحيث تأخذ منه الدلالة على ابطال الحساب تأخذ منه الدلالة واضحة على الكتابة اذا تأخذ ابطال الاحسان من الادلة الاخرى بالظوابط آآ السابقة ولكن من حكم الاجماع على ان الحساب باطل هذا غير مصيبة - [00:34:12](#)

الخلاف محفوظ. ومن قال بان الحساب ضارب من الكهانة او الشعوذة او التنجيم هذا غير مصيب. هذا معروف في اه الدراسة في بقية الفوائد نعم نعم في قاعدة الاخ يقول نأخذ منه قاعدة ان اليقين - [00:34:31](#)

لا يخرج عنه الا بيقين مثله. ما هو اليقين عندنا في هذا الباب الاخ علي نعم هو تناول الشهر لا نقول اتنا لا نأخذ الا بشاهد او الدخول [00:34:52](#) نأخذ من خير شعبان بشاره الدخول على الامام احمد او بالاسلام فاذا هذا اليقين اذا لا نخرج عن اليقين الا بيقين مثله [00:35:14](#) اذا وجد الشك وطرا الشك على اليقين فنحن حينئذ نبطل الشك. لأن اليقين لا يزول بالشك وهذا هو الطالب في الحقيقة في كل مسألة هذا مطرد في كل مسألة الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى يقول وفي الباب عن اه ابي هريرة - [00:35:14](#) يتقدم الحديث عنه متفق عن الصحة وابي بكرة وهو متفق عن صحته وابن عمر ومتفق على صحته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه تقدم الاشارة الى ان الخبر وارد في صحيح الامام مسلم لفظ قريب آآ منه - [00:35:34](#)

تقدیم الحديث عن قول ابی عیسی حديث حسن صحيح لعلنا نقف على الباب وعشرين لأننا اذا اخذنا هذا الباب قد لا نستوفیه اه لكن ارید الاشارة اه تقدم الاشارة الى معنی قول حديث حسن الصحيح ما معنی هذا؟ قبل ان نختتم الباب نرید اه من الاخوة المشاركة - [00:35:54](#)

الاخ سلمان الحسن او صحيح جيد وقيل وهو معنی اخر نعم صحيح من الوجه لكن اذا قال ابو عیسی حسن لا نعرف لهذا الوجه. في حديث عمر انما الاعمال بالنيات حين اورده الامام ابو عیسی في الجامعة قال وهذا حديث حسن - [00:36:15](#) لا نعرفه الا من هذا الوجه انه تفرد لعمر عن النبي صلی الله علیه وسلم. وتفرد بعلقمة عن عمر. تفرج التیمی عن علقة. فرج يحيی عن التیمی وروی عن يحيی جمع غیر. کیف یقول - [00:36:38](#) صحيح وعرف الحسن بان ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواته لا كذاب ولا متهم ولم يكن شادا ماذا نقول عن هذا سلمان انا قلت ان الامام ابا عیسی عرف - [00:36:52](#)

الحسن المفرد الذي لم يرتبط بمعنى او بلفظ اخر. اذا قال حسن غريب خرج هذا التعريف حسن الصحيح خرج هذا التعريف. واذا قد يقول حسن المتن صحيح او يقول حسنا عند طائفة صحيحا عند طائفة - [00:37:08](#)

اخري نقف على هذا انظر في اسئللة الاخوة نعم نعم الرجل اللي عليه نظارات نعم قرينة على لو ما يبصرا بقوة لأن الھلال بعيد جدا اذا كان النظارات يبصرا القريب فكيف يفصل البعيد - [00:37:30](#)

لكن النظارة مهما كان لا تقرب البعيد ونحن ما قلنا يقطع رد شهادته. قلنا هذا قرينة على عدم امكانية الرؤية طيب این الاخوة الذين ليس يدركون ويصررون ومع هذا ما يرون الھلال. مهما لبس العبد من نظارات اذا كان لضعف بصر لن تكون اقوى من بصر - [00:38:09](#) الاخرين. ولذلك انا قلت ايضا من القرائن ان الشخص لو ادعى وهو مبصر وقوي حاد البصر انه قد رأى الھلال ثم سئل عن رؤيته في الموضع الفلائي. ثم تبين ان اصحاب المراصد قد ما وضعوا مراصدتهم على هذا المكان. ولم يرى هذه قرينة على ان الرؤيا - [00:38:34](#) الغلط عنده. احنا لا نقول رؤيا. الرؤيا مقبولة. لأن الاول هو من الثاني. ولكن في قرينة تفید انه ما رأى فرق بين الساردين فرق بين الصاد الرؤيا وبين وجود خلل في الرؤية لأن المراصد تقرب الالاف - [00:38:55](#)

فلماذا لا نرى وهو قد رأى؟ هذه قرينة على ان الرؤيا غلط. ليست اه دلالة على ابطال الرؤيا. او عدم وجود قبول او عدم قبول شهادة من يلبس اه النظارات - [00:39:11](#)

لرؤيته لا يلزم تكون الرؤية مجرد مقصود الرؤية سواء كانت بالعين المبصرة او بمكبراته او بغير ذلك هذی رؤیا اذا رأیت ان الدری مثلا رؤیة ومكبرات هذه رؤیة فيصرخ انا رأیته بعینی ولكن بوسیلة مکبرة ومقربة - [00:39:23](#)

فلا يخالف هذا الحديث صوموا لروحه صوموا لرؤيته بالعين المجردة. ولا تقبل شهادة من رأى بغير عین مجردة. النبي تبی لفظ عام وهذا من جوامع الكلم. صوموا لرؤیة ایش؟ في العین. انا رأیت بعین - [00:40:00](#)

ولكن العین المجردة بوسیلة تستعين بتقریب البعید بتکبیر الصغیر لا حرج لو وجد هذا لا حرج من ذلك بالمراصد لا حرج من ذلك.

نعم النبي صلى الله عليه وسلم اوتى جوامعك واتى بلفظ عام - 00:40:13

فحين قال صوموا لرؤيته ليس لاحد ان يخصص هذا النص بدون دليل وبدون مسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن اشياء لم تقع في عصره واخبر النبي عن اشياء كثيرة من المغيبات. وبين حكمها - 00:40:49

النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى بهذا النص اصوم لرؤيته وافطر لرؤيته سواء كان بالعين المجردة او بغير ذلك ما دامت رؤيا فللا حرج من الاستعانة بوجود ما يقوى الرؤية ويكبر الصغير - 00:41:09

فليس لاحد ان يقييد النص يقول بالعين المجردة ما هو الدليل على ان الرؤية بالعين المجردة فنحن نأخذ بعموم النصب حتى يثبت ما يقيده. والاصل عند الاصوليين الاخذ بالعموم والاخذ بالمطلق حتى يثبت ما يقييد - 00:41:26

هذا ويخصص لك الاصل الاخذ بعموم النصر ثم ايضا في الحقيقة انا رأيت بالرؤبة التي امر بها النبي بها صاحب رؤيا استعانة الانسان يستعين يصعد فوق العمائر الشاهقة. لماذا ويستعين بالصعود على العمائر؟ اذا الذي يستعين بالصعود على الشيء العالى نفس الشيء نستعين - 00:41:42

ما يكبر الصغير ويقرر اه بعيد هذا سؤال من الاخوة الذي يستحملم وهو صائم يفطر علم لانه كان قبل النوم يفكر في الجماع ويتمنى ذلك يعني الاخ يقصد بانه يفكر ويتمنى ويستحملم يستفرغ - 00:42:08

الشهوة ويزهبا ويزولنا في نفسه ولكن لم يعني يحرك لا يدا ولم يحتفي الفراش ولكن فكر ثم بعد ان نام استحب لا يجب عليه الا ان يغتسل من اجل الجنائزه. اما قضاء - 00:42:29

هذا اليوم فلا يقضى. ولو كان كما قال الاخ لانه قد فكر قبل اه النوم او تمنى ذلك هذا لا يؤثر الاخ يقول رجل سافر هو وزوجته وقت الصيام في السفر - 00:42:55

وعندما وصل لبابه لم يمسك الجامع هل عليه شيء؟ لا لا شيء عليه. لانه قد افطر في السفر. والصواب من قوله الفقهاء ان الحائض اذا ظهرت في اثناء اليوم لا يجب عليها الامساك - 00:43:15

وان المسافر اذا افطر ثم قبل فيجب عليه الصوم والامساك ولكن لا يتراعي امام الناس لان لا يساء به الظن. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره. رواه ابن ابي شيبة وغيره - 00:43:29

وهذا مذهب ما لك رحمة الله. يجب على الحائض الامساك ولا يجب على المسافر الامساك. اذا فعل هذا الاخ لا شيء فيه. والله اعلم نكتفي هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:43:46